باب ميراث الولاء

واتفقوا على أن: الرجل أو المرأة، إذا أعتق كل منهما مملوكه عتقًا مطلقًا، باشره به متبرعًا، وهو أن يقول له: أنت حر؛ فإن ميراث هذا المعتق، إذا مات ولم يخلف وارثًا من عصبة ولا ذي فرض ورحم ل «معتقه» ولورثته الذكور من بعده ما تناسلوا، ثم لورثته على سبيل التعصيب.

واتفقوا على أن: المولي إذا أعتق عبده أيضًا عتقًا بشرط أداء مال الكتابة أو على التدبير؛ أو على غير ذلك من الشروط، أن هذا كالأول.

واتفقوا على أنه: إذا اتفق الدّينان بين المعتقِ والمعتَقِ، فالميراث ثابت.

ثم اختلفوا: فيما إذا اختلف الدينان بينهما، فكان أحدهما مسلمًا والآخر يهوديًا أو نصرانيًا" فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يستحق الإرث بالولاءِ مع اختلاف الدين، بل يكون موقوفًا: فإن أسلم ورثه السيد، وإن مات قبل أن يسلم كان ميراثه للمسلمين، وقال أحمد: يرثه وإن اختلف الدينان؛ [فيما رواه المروزي والفضل بن زياد] وقد روى أبو طالب أن: «**الولاء شعبة من الرق**»؛ وكان ظاهره، أنه يأخذه لا على سبيل الميراث، ذكره القاضي أبو يعلى في المجرد.

واتفقوا على أنه: إذا قال رجل لرجل آخر: أعتق عبدك عني، وعليّ ثمنه أو قيمته أن الولاء يكون للمعتق عنه.

واتفقوا على أن: من ملك والديه وإن علو، أو أولاده وإن سفلوا، فإنهم يعتقون بنفس الشراء، وأن ولاءهم له.

واتفقوا على أن: ولاءَ المدبر والمكاتب لسيدهم.

واتفقوا على أن: ولاءَ أُم الولد لسيدها، وإن كانت لا تعتق إلا بموته، وكذلك

المدبر، إلا أن الإجماع حصل على أن الولاء له؛ لأنه هو السبب في عتقه، وترثه عصبته، بعده.

واتفقوا على أن: النساءَ يرثن بالولاءِ من أعتقنه أو أعتق من أعتقنه، أو كاتبنه أو كاتب من كاتبنه.

ثم اتفقوا على أنه: لا يدخل النساء في ميراث الولاء بعد ذلك إلا بنت المعتق، فإنهم اختلفوا فيها؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا ترث من الولاء.

واختلف عن أحمد: فروي عنه: أنها لا ترث، كقول الجماعة [وهي اختيار عبدالعزيز] وروي عنه أنها ترث من عتق أبيها احتجاجًا بالحديث أن النبي ﷺ ورّث ابنة حمزة من الذي أعتقه حمزة.

وكيفية توريثها [على هذه الرواية] عن أحمد: على ثلاثة أقسام لا ينفك عنها أن تكون: منفردة لا وارث معها، فترث المال كله بالتعصيب، أو يكون معها ذو فرض من أقارب الميت، فإنها تأخذ الباقي بالتعصيب، أو يكون معها أخوها، فإنه يقاسمها: للذكر مثل حظ الأُنثيين.

وقد ذكر القُرَبيُّ عن أحمد أنها إنما ترث إذا كان معها أخوها خاصة، فإنه يقاسمها: للذكر مثل حظ الأُنثيين. وهذا لم يعتمده أصحابه ولم يثبتوا فيه عن صاحبهم نصًا.

واتفقوا على أن: الأب يجر الولاء، لا خلاف بينهم فيه.